ج – أن يكون الوليد قاصرا :(١٧٠)
يجب ان يتم الاعتراف بالوليد وهو مازال قاصراً، اى لم يبلغ سن الرشد بعد. «ويعلل هذا الشرط بأنه لايجوز فى اية لحظة من حياته بعدما يكون قد استقر وضعه بالنظر لما يسببه تغيير الجنسية من مضار»(١٧١). وقد طبق القضاء اللبنانى الشرط الماثل فى بعض أحكامه(١٧٢).

متى توافرت الشروط السابقة، حق للوليد اكتساب الجنسية اللبنانية بأثر رجعى ومن تاريخ ميلاده. ولايهم بعد ذلك، ما اذا كان هذا الاخير قد تم ميلاده على الاقليم اللبنانى من عدمه. ففى اى حال، يمكن ان تثبت له الجنسية اللبنانية الاصلية بالشروط سالفة البيان(١٧٣).

---

١٧٠ – د . عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .
– د . فؤاد رياض ، الموضع السابق .
– د . سامى عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .
١٧١ – د . صوفى ابو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .
وفى عرض هذا النظر ، راجع :
– د . عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٩٥ – ٩٦ .
١٧٢ – القاضى البدائى فى بيروت ، ١٩٥٤/١/٦ ، مشار اليه فى :
د . عكاشة عبد العال ، الموضع السابق ، هامش ٢ .
١٧٣ – فى هذا المعنى : د . عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٩٦.

الفصل الرابع

القانون الكويتى (١٧٤)

إكتساب الجنسية الكويتية الأصلية بالميلاد لأب كويتى

تنص المادة ٢ من قانون الجنسية الكويتى رقم ١٩٥٩/١٥ والصادر بموجب مرسوم أميرى، على أنه :
«يكون كويتيا من ولد فى الكويت أو فى الخارج لأب كويتى».

فالمستفاد من هذا النص، أن كل من يولد لأب كويتى يكتسب الجنسية الكويتية، منذ ميلاده، وبقوة القانون.(١٧٥) والنص السابق يفيد أخذ المشرع بحق الدم جهة الأب كوسيلة فنية لإكتساب الجنسية الكويتية الأصيلة. وقد ذهب البعض وبحق إلى أن«الأخذ بحق الدم يتفق مع فكرة القومية العربية... ففكرة القومية مرتبطة إلى حد كبير بالإنتماء إلى نفس الأصل التاريخى وهو ما يستلزم الأخذ أساسا بحق الدم، هذا فضلا عن أن الأمة العربية تتميز

---

١٧٤ – د . عز الدين عبد الله، دراسات فى القانون الدولى الخاص الكويتى، ٣، تشريع الجنسية الكويتية ، مصر المعاصرة س ٦٦ ، ع ٣٦١ ، يوليو ١٩٧٥، ص ٢٩٨.
١٧٥ – د . عز الدين عبد الله، دراسات ....، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .
وقد أخذ القانون المصرى بنظر مماثل فى المادة ١/٢ من قانون الجنسية ١٩٧٥/٢٦ .
– راجع الفصل الأول من الدراسة الماثلة، والمراجع الكثيرة المشار اليها فى هامش ٩٠ .
وتجدر الاشارة الى ان المشرع السورى أيضا قد اورد فى قانون الجنسية السورى نصا مشابها للنص الكويتى محل الدراسة .
– راجع الفصل الثانى من الدراسة الماثلة .
– كما ان المشرع اللبنانى قد اورد نصا نظيرا لقرينة الكويتى ، راجع الفصل الثالث من المصنف الماثل .

بخصائص وتقاليد تتناقلها الأجيال منذ القدم وهى خصائص وتقاليد يصعب على غير العربى الأصل التشبع بها بمجرد ميلاده فى الإقليم العربى([١٧٦]). «وتفضيل المشرع حق الدم على حق الإقليم أمر يتفق فى الواقع من كون (الكويت) ..... دولة غير مستوردة للسكان ... إن حق الإقليم يسود أساسا فى الدول التى تعانى نقصا فى السكان، ومن ثم تسعى الى تغذية هذا العنصر عن طريق فرض جنسيتها على كل من يولد بإقليمها»([١٧٧]). وهو الأمر الذى ينتفى فى حق الكويت، الأمر الذى حدى بمشرعها إلى التعويل على حق الدم بصفة أساسية فى هذا المقام، مع اللجوء الى حق الإقليم استثناءً. ويرى البعض أن «تغليب جنسية الأب على جنسية الأم مبناه إعتبار الأب رب الأسرة الذى يغلب دوره فى تكوين عقلية الولد بالتربية وليس مبناه مجرد إعتبار ميراث الولد لأبيه وإلا لقام هذا الإعتبار بالنسبة للأم أيضا ويمكن القول بأن الولد يكسب جنسية أمه فى الصورة التى نحن بصددها وهذا أمر غير مسلم»([١٧٨]). وإعمال النص الكويتى المتقدم يقتضى توافر شرطين، نعرض لهما تباعا فيما يلى:

---

[١٧٦] – د . فؤاد رياض، الجنسية ....، ط ١٩٦٦ .، ص ١١٥.
مع ذلك قارن :
د . فؤاد رياض ، الوسيط ..، ط ١٩٨٨، ص ١٦٤.

[١٧٧] – د . فؤاد رياض ، الجنسية ، ١٩٦٦ ، ١١٥ .
د . فؤاد رياض ، الوسيط ...، المرجع السابق ، ص ١٦٤ ، علما بان سيادته يتحدث عن جمهورية مصر العربية، وهو يشير الى هذه الاخيرة فى سياق حديثه السالف، والعبارة المقوسة قمنا باضافتها فى الموضوع الماثل، اجتهادا منا.
د . عز الدين عبد الله، دراسات ..، الموضوع السابق .

[١٧٨] – د . عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص٣٧٧.
– فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

الشرط الأول : أن يكون الوالد كويتيا وقت ميلاد الوليد:([١٧٩])

فيجب أن يكون أب الوليد كويتيا، وقت مجئ الأخير إلى الحياة، أى وقت ميلاده. ولا يهم بعد ذلك، ما إذا كان هذا الأب متمتعا بالجنسية الكويتية الأصلية منذ ميلاده، أم أنه قد إكتسبها فى مرحلة لاحقة على الميلاد، عن طريق التجنس، أو الزواج المختلط. فمن يحمل الجنسية الكويتية الأصلية قادر على نقل جنسيته الأخيره إلى بنية، كذا الحال، بالنسبة لمن يحمل الجنسية الكويتية الطارئة، فهو أيضا قادر على نقل جنسيته الى من يجئ له من الأولاد. وقد تصدت المادة الأولى من قانون الجنسية الكويتى لتحديد المتمتعين بالجنسية الكويتية وقت صدوره، حيث قررت مانصه: «الكويتيون أساسا هم المتوطنون فى الكويت قبل سنة ١٩٢٠ وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع ويعتبر الشخص محافظا على إقامته العادية فى الكويت حتى ولو أقام فى بلد أجنبى متى كان قد إسبقى فيه نية العودة إلى الكويت»([١٨٠]). وقد عقبت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان، على نص المادة الأولى منه، فقررت انه «... لما كان هذا القانون يعتبر من الناحية العملية أول تشريع ينظم الجنسية

---

[١٧٩] – د . عز الدين عبد الله ، دراسات ، المقال السابق ، ذات الموضع .
– د . أحمد عشوش ، د . عمر أبو بكر ، احكام الجنسية ومركز الاجانب فى دول مجلس التعاون الخليجى، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠ م ، ص ١٧٠ .

[١٨٠] – فى عرض هذا النص ، راجع :
– د . عز الدين عبد الله ، دراسات ..، المقال السابق ، ١٠ .
– د . أحمد عشوش، د. عمر أبو بكر، المرجع السابق، ص١٤٤-١٤٦.

الكويتية، كان من الضرورى أن يبدأ بتحديد من هم الكويتيون الذين يؤسسون الوطن الكويتى لأول مرة، وهذه هى جنسية التأسيس وبعبارة أخرى الجنسية بصفة اصلية». وقد لاحظ البعض ويحق على النص السابق، ما يلى:([181])

فمن ناحية أولى: فان المشرع الكويتى «إتخذ اساسا لإعتبار الشخص كويتيا بالتأسيس عامل الاقامة فى الكويت وحده دون العامل الآخر الذى ساد فى بناء الاحكام الوقتية فى تشريعات الدول العربية الاخرى .... ألا وهو عامل سبق تمتع الشخص بالجنسية العثمانية، وهى جنسية الدولة العثمانية. وربما يرجع السبب فى مسلك المشرع الكويتى هذا إلى ماكان من العلاقة المزدوجة... بين الكويت والدولة العثمانية من جانب وبينها وبين بريطانيا من الجانب الآخر، وإلى كون السيادة العثمانية على الكويت كانت شبة اسمية»([182]).

ومن ناحية ثانية، فإن المذكرة الايضاحية للمادة الأولى، لم تكن دقيقة العبارة، عندما قررت تعلق نص المادة السابقة بالجنسية الأصلية، ولعل الصحيح هو تعلق النص المعنى، بالجنسية التأسيسية الكويتية([183]).

وأيا ماكان وجه النقد السابق، فإن اعمال المادة الأولى من قانون الجنسية الكويتى، يعنى وجوب توافر شرطين، حتى نكون بصدد كويتى مؤسس، بحيث يستطيع أن ينقل جنسيته إلى بنيه.

---

[181] – د . عز الدين عبد الله ، دراسات ، المقال السابق ، ص ١١ .

[182] – د . عز الدين عبد الله ، المقال السابق ، ص ١١ .

[183] – فى توجيه النقد للمذكرة الايضاحية ، راجع د . عز الدين عبد الله ، المقال السابق ، ص ١١ .

أ – أن يكون الأصل المؤسس متوطنا فى الكويت قبل سنة ١٩٢٠:([184]).

ويكون الشخص المعنى متوطنا، إذا ما توافر فى حقه ركنا التوطن، وهما الإقامة الدائمة على الإقليم المعنى ونية البقاء فيه. ويكون الشخص متوطنا فى الكويت، فى الفرض الذى يخرج فيه الأخير من الإقليم الكويتى، قاصدا دولة أجنبية، على وجه عارض، حيث أن موطنه الأصلى هو الكويت، ولاتنال من هذه الحقيقة التواجد العارض خارجه لفترة من الزمن. وقد حرصت الفقرة الثانية من المادة المتقدمة على تأكيد هذا المعنى حيث قررت مانصه« ويعتبر الشخص محافظا على إقامته العادية فى الكويت حتى لو أقام فى بلد أجنبى، متى كان قد إستبقى نية العودة إلى الكويت .....»([185]).

وتعليقا على الفقرة المتقدمة، ذهبت المذكرة الإيضاحية للقانون، إلى القول بأن المشرع الكويتى «قد إحتاط .... لأمر كثير الوقوع فى الكويت، فالمعروف أن كثيرا من الكويتين ينزحون عن الكويت للتجارة أو للتعليم أو لغير ذلك من الأغراض، فيقيمون فى بلد أجنبى وقتا يقصر أو يطول، وهؤلاء فى إغترابهم لم يقصدوا إطلاقا أن يتركوا بلدهم إلى غير رجعة، بل إستبقوا دائما نية العودة الى الكويت، ونية العودة هذه يقوم عليها كثير من الإمارات المادية، منها أن تبقى أسرهم مقيمة فى الكويت ويكونوا دائمى

---

[184] – د . أحمد عشوش ، د . عمر أبو بكر، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .
د . عز الدين عبد الله ، المقال السابق ، ص ١٢ .

[185] – د . أحمد عشوش ، د . عمر أبو بكر ، الموضع السابق.
د . عز الدين عبد الله ، الموضع السابق .

الإتصال بها، وفيها أن تبقى لهم مصالح ظاهرة فى الكويت ويقوموا عليها، منها أن يكون الفرض الذى إغتربوا من أجله كالتعليم أو التجارة هو بطبيعته غرض مؤقت، إلى غير ذلك من الدلائل المادية التى تنم بوضوح عن إستبقاء نية الرجوع، ففى جميع هذه الاحوال لاتعتبر الإقامة فى بلد أجنبى قطعا للإقامة العادية فى الكويت، ويعتبر الشخص بالرغم من إغترابه محافظا على اقامته العادية فى أرض إن غاب عنها بجسمه فهى دائما ماثلة فى خاطره، يتطلع إلى اليوم الذى يعود فيه اليها»([186]).

فإذا كان الشخص المعنى متوطنا فى الإقليم الكويتى قبل عام ١٩٢٠ وظل كذلك، حتى صدور قانون الجنسية الكويتى، فهو كويتى مؤسس، بحيث يحق له نقل جنسيته إلى من يجئ له من الأولاد. على العكس من ذلك، فإذا إبتدأت اقامة الأخير على الإقليم الكويتى بعد عام ١٩٢٠، هنا لن يكون هذا كويتيا مؤسسا، وبهذه المثابة سوف يعجز عن إكساب ابنه الجنسية الكويتية، لأنه نفسه ليس كويتيا فى مفهوم المادة الأولى، وفاقد الشئ لا يعطيه([187]).

واساس الحكم السابق، أوردته المذكرة الإيضاحية، حيث قررت مانصه : «وقد اختيرت سنة ١٩٢٠ نقطة البداية فى تأسيس الجنسية الكويتية، فهى السنة التى بنى فيها السور دفاعا عن البلد، وساهم فى بنائه جميع القاطنين فى الكويت فى ذلك الوقت، فإستحقوا جميعا بما أبلوا من جهاد أن يكونوا هم أول

---

١٨٦ – د . عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

١٨٧ – د . أحمد عشوش ، د . عمر ابو بكر ، الموضع السابق .

المواطنين. فمن كان متوطنا فى الكويت قبل سنة ١٩٢٠ وإستمر متوطنا فيها إلى يوم نشر هذا القانون، يكون قد دل بذلك على رغبة أكيدة فى المساهمة فى بناء الوطن الكويتى، يصحبها إستقرار طويل دام زهاء أربعين عاما ونيف وهذا يكفى فى جعله من المواطنين المؤسسين»([188]).

ب – أن يحافظ الأصل المؤسس على إقامتة فى الكويت حتى تاريخ نشر القانون:([189]).

يجب على الشخص المعنى، حتى يكون أصلا مؤسسا، أن يكون مقيما على الإقليم الكويتى قبل عام ١٩٢٠، وفضلا عن ذلك، يجب أن تستمر إقامته الدائمة على الاقليم المعنى منذ ذلك التاريخ، وحتى صدور قانون الجنسية الكويتى ونشره فى الجريدة الرسمية هناك. أو بعبارة اخرى حتى ١٩٥٩/٦/١٤. فاذا ما توفى هذا الشخص، فإن اولاده يكملون مدة إقامته ([190]). أما إذا ترك الأخير الإقليم الكويتى إلى غير رجعة، بنية الإستقرار خارجه، هنا لايكون الشرط الماثل متحققا فى جانبه، الأمر الذى لايكون معه الأخير كويتيا مؤسسا([191]).

فإذا توافر الشرطان المتقدمان أصبح الشخص المعنى، كويتيا مؤسسا، بحيث يحق له، نقل جنسيته الكويتية، لمن يأتى له من ذرية. وثمة تساؤل يثار فى هذا الصدد عن «التاريخ الذى يبدأ

---

١٨٨ – فى عرض هذا النص والأخذ بالتعليل الوارد فيه ، راجع :
د . عز الدين عبد الله ، المقال السابق ، ص ١٢ .

١٨٩ – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .
د . عز الدين عبد الله ، المقال السابق ، ص ١٣ .

١٩٠ – د . أحمد عشوش ، وآخر ، الموضع السابق .

١٩١ – د . عز الدين عبد الله ، الموضع السابق.

فيه دخول من توافر عنده شروط المادة الأولى، الجنسية الكويتية؟ هل هو التاريخ المعتد بـه فى تحديد بداية الاقامة العادية أم هو تاريخ العمل بالقانون، أم أن ثمة تاريخ آخر غيرهما يمكن الإعتداد به فى هذا الصدد؟([١٩٢]).

أ - يذهب اتجاه أول، الى أن الشخص المعنى، إذا ما توافرت فى حقه الشروط السابقة، إنما يكتسب الجنسية الكويتية منذ ماقبل ١٩٢٠، ويحق لـه التمسك بهذه الجنسية من حينذاك وحتى تاريخ صدور قانون الجنسية الكويتى، بحسبان أن حكم المادة الأولى من قانون الجنسية الكويتى هو حكم مقرر لوضع قائم من قبل وليس منشأ له باى حال([١٩٣]).

ب - ويذهب اتجاه ثان، إلى أن الشخص المعنى إنما يكتسب الجنسية الكويتية منذ تاريخ صدور القانون، بحسبان أنه فى ذلك التاريخ، يتحقق لنا مدى توافر الشروط التى تطلبها القانون لإكتساب الجنسية الكويتية من عدمه([١٩٤]).

ج - ويذهب اتجاه ثالث، إلى أن الشخص المعنى يكون مؤسسا للجنسية الكويتية، منذ تاريخ زوال السيادة العثمانية على الكويت، أو بعبارة أخرى، منذ قيام الدولة الكويتية قانونا([١٩٥]).

وعلى هذا النحو، يرى صاحب الرأى المائل، أن الاتجاه الأول صحيح فيما قرره من أن التمتع بالجنسية الكويتية يكون لـه أثر

١٩٢- فى طرح هذا التساؤل ، راجع:
د . عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

١٩٣ - د . ماجد الحلوانى ، القانون الدولى الخاص وأحكامه فى القانون الكويتى ، ١٩٧٤ ، ص ١٢٩ .

١٩٤ - د . حسن الهداوى ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها فى القانون الكويتى ، ١٩٧٣ ، ص ٩٣ .

١٩٥ - د . عز الدين عبد الله ، المقال السابق ، ص ١٥ .

رجعى بحيث يرجع الى ما قبل صدور قانون الجنسية عام ١٩٥٩، أى منذ زوال السيادة العثمانية على الكويت. ومع ذلك، فما يعيب الإتجاه الأول هو إرجاع الجنسية الكويتية، إلى ما قبل ذلك، دون سند ملموس([١٩٦]). كما يرى أصحاب الإتجاه المائل، أن مايعيب الإتجاه الثانى، هو انه«يتجافى تماما مع الفهم الصحيح لوظيفة الأحكام الوقتية فى قانون الجنسية، ويترتب عليه وجود فترة يكون شعب الكويت خلالها غير محصور وهى نتيجة خطرة لا يمكن التسليم بها»([١٩٧]). وعلى هذا النحو، فإن الشخص المعنى أو الاشخاص المعنيون، انما يكتسبون الجنسية الكويتية منذ قيام دولة الكويت، أى منذ زوال السيادة العثمانية عنها.

وهنا نجد أنفسنا بصدد سؤال جديد، أى: ماهو تاريخ زوال السيادة العثمانية عن الكويت، وقيام الدولة الكويتية؟

الثابت أن إنفصال الكويت عن تركيا إنفصال نهائيا إنما تم على وجه اليقين عندما إنضمت الكويت إلى بريطانيا فى حربها ضد تركيا فى بداية الحرب العالمية الأولى. فمنذ هذا الوقت زالت السيادة التركية عن الكويت([١٩٨])، وأصبحت بمثابة دولة بمفهومها

---

١٩٦ - د . عز الدين عبد الله ، الموضع السابق .

١٩٧ - د . عز الدين عبد الله ، الموضع السابق .

١٩٨ - « يرجع تاريخ الكويت ... إلى نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر ، وخلال هذه الفترة كانت الدولة العثمانية تبسط نفوذها على معظم البلاد العربية ، ولذلك كان من الطبيعى أن يؤمن العتوب (القبائل التى كانت تقطن المنطقة) مقامهم لدى الأتراك ».
راجع - د . رمزى الشاعر ، النظام السياسى فى الكويت قبل دستور سنة ١٩٦٢، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية س ١٨ ، ع١، يناير ١٩٧٦، ص٦ - ٧.
وفى عام ١٨٧١، أصدر مدحت باشا قرارا يحدد به مدى تبعية الكويت للدولة العثمانية ، ونص فيه على أن الكويت تعتبر قضاءا تابعا =

الحديث. وعلى هذا النحو، نميل إلى أن الجنسية الكويتية التأسيسية، إنما ترتد إلى بداية الحرب العالمية الأولى.

قلنا من قبل أن الكويتى، هو من يولد لأب كويتى. ويجب أن يكون الأب كويتيا وقت ميلاد الوليد، حتى يكتسب الأخير الجنسية الكويتية. فإذا كان الأب كويتيا وقت الحمل، ثم زالت عنه الجنسية الكويتية وقت قدوم الوليد إلى الحياة، هنا لا يكتسب الأخير الجنسية الكويتية، لأنه لم يولد حينذاك، لأب كويتى([١٩٩]). اما اذا كان الأب أجنبيا عند الحمل، ثم إكتسب الجنسية الكويتية قبيل الميلاد، هنا يكتسب الوليد الجنسية الكويتية، لمجيئه لأب كويتى وقت ميلاده([٢٠٠]). أما إذا كان الأب كويتيا وقت الحمل، ثم وافته المنية قبل ميلاد الطفل، هنا يثار التساؤل حول إمكان إكتساب

= لولاية البصرة، كما أمر بإنزال الأعلام الأجنبية عن السفن الكويتية ورفع الاعلام التركية عليها.(د. رمزى الشاعر، المرجع السابق، ص ٨، والمراجع المذكورة فيه.) وقد حاولت تركيا بسط نفوذها على الكويت عام ١٨٩٨، ولكن بريطانيا خفت الى نجدتها، الأمر الذى حال دون ذلك. (د. رمزى الشاعر، المقال السابق، ص ٧ – ٨ والمراجع المذكورة فيه). وفى علم ١٩١٣ تم إبرام إتفاقية الخليج بين بريطانيا وتركيا. وبموجب هذه الاتفاقية تأكدت السيادة الإسمية لتركيا على الكويت. «فقد تضمنت هذه الاتفاقية نصا يقرر ما يلى: « يبقى الكويت تحت سيادة الدولة العثمانية، ولكنها لا تتدخل فى شئونه بأى وسيلة ولاترسل اليه جنودا» كما حوت هذه الاتفاقية نصا، يفيد اعتراف انجلترا بالسيادة العثمانية على الكويت، وبأن يكون للدولة العثمانية موظفا يمثلها فيه. (د. رمزى الشاعر، المرجع السابق، ص٩).«وقد ظلت هذه التبعية الإسمية إلى أن انفصمت عراها نهائيا حين آزرت الكويت بريطانيا فى الحرب العالمية الأولى ضد تركيا. وقامت بهجوم على بعض المواقع التركية فى الخليج العربى، ثم أغلقت حدودها لأحكام الحصار على المناطق التركية. وبذلك إنقطعت جميع الصلات بين الشيخ مبارك وبين الدولة العثمانية». (د. رمزى الشاعر، الموضع السابق، والمراجع المشار اليها فيه).

١٩٩ – د. عز الدين عبد الله، دراسات ...، المقال السابق، ص ٢٢ – ٢٣.

٢٠٠ – د. عز الدين عبد الله، الموضع السابق.

الوليد لجنسية أبيه المتوفى. الراجح هو إكتساب الوليد لجنسية أبيه، بإعتبار «أن هذه الجنسية كانت ستنتقل بطبيعة الأمور إلى الإبن لو إستمرت حياة الأب حتى تاريخ الميلاد، إذ الراجح أنه كان سيظل عليها حتى هذا التاريخ»([٢٠١]). ويرى البعض أن «القول بغير ذلك، يترك الطفل بلا جنسية دون مبرر»([٢٠٢]) وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسى يذهب إلى القول بوجوب حصول الوليد على جنسية أمه فى هذا الفرض، نظرا لوفاة أبيه. والأخذ بالحل المتقدم فى الكويت أمر غير ميسور، لعدم وجود نص يقرره، ولعله من الأصلح إيراد مثل هذا النص فى المستقبل القريب. ولو قام الأب الكويتى بتغيير جنسيته بعد ميلاد الطفل فإن ذلك لايؤثر على سلامة الجنسية الكويتية التى إكتسبها الأخير عند ميلاده([٢٠٣]). وفى ظل نص نظير فى القانون المصرى، ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية، فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٥٦/١١/١٠، إلى القول بأن «العبرة فى تطبيق حق الدم أن تكون الجنسية المصرية التى لحقت الأب قد ثبتت له وقامت به فعلا وقت ولادة الإبن»([٢٠٤]). وقد عادت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى تأكيد ذات النظر – فى ظل النص المصرى النظير – فى الحكم الصادر عنها بجلسة ١٩٦٧/٤/٢٩، فى الطعن ١١/١١٨ق، حيث قررت مانصه:

«.... وهذا الوضع المنطقى لا يصدق على الأولاد الذين ولدوا لأب أصبح أجنبيا، فلم يثبت لهم الجنسية العربية ولم

---

٢٠١ – د. هشام صادق، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

٢٠٢ – د. شمس الوكيل، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

٢٠٣ – د. عز الدين عبد الله، الموضع السابق.

٢٠٤ – مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الادارية العليا، س٢، ع١، ص٤١.

يكتسبوها فى يوم من الأيام وما كان لهم ان يكسبوا مثل هذه الجنسية تبعا لأبيهم لأنه لم يكن مصريا وفاقد الشئ لا يعطيه».

وإعمالا لنص لبنانى نظير لقرينة الكويتى، ذهبت محكمة التمييز اللبنانية فى حكمها الصادر فى دعوى الدولة اللبنانية ضد حداد، الى تقرير الآتى:«لايجوز تطبيق المادة الأولى من القرار ١٥، التى تعتبر لبنانيا كل شخص مولود من أب لبنانى على الدعوى الحاضرة، لأن الوالد لم يختر الجنسية اللبنانية الإخلال ١٩٥٧، فى حين يعود تاريخ ولادة المميز عليها الى ماقبل ذلك بسنوات، أى أن رابطة البنوة نشأت بتاريخ لم تكن فيه جنسية الوالد اللبنانية ثابتة وأكيدة» ([٢٠٥]). وفى ظل ذات النص السابق ذهبت محكمة الإستئناف اللبنانية، بجلستها المنعقدة فى ١٩٤٨/٦/٥، إلى أن «من ولد فى الولايات المتحدة الامريكية من أبوين يحملان الجنسية الامريكية ليس له أن يتمتع بالصفة اللبنانية، ولو كان الأب من أصل لبنانى، على أساس أن الأب لم يكن لبنانيا وقت ميلاد الطفل»([٢٠٦]).

فالمستفاد من جميع الأحكام المتقدمة، أن مناط تمتع الوليد بالجنسية اللبنانية، هو أن يكون الأب لبنانيا لحظة ميلاد الوليد. وبالمثل هنا، يمكن القول بأن مناط تمتع الوليد بالجنسية الكويتية، هو أن يكون الأب متمتعا بهذه الجنسية، وقت مجئ الوليد إلى

---

٢٠٥ – مجموعة حاتم ، ج ١٥١ ، ص ٤١ .

٢٠٦ – النشرة القضائية ، ١٩٤٩ ، ص ٢٤٩. وراجع أيضا الحكم الصادر عن محكمة إستئناف جبل لبنان المدنية ، الغرفة الأولى ، القرار رقم ٤٧ ، فبراير ١٩٧٢ ، مجلة العدل ، ١٩٧٢ ، ص ٥٠٩ . سالف البيان ، فى الفصل الأول من هذه الدراسة .
وراجع أيضا الحكم الصادر عن محكمة إستئناف جبل لبنان ١ – رقم ١٠٤، ١٩٧٣/٤/١٣ ، العدل ، ١٩٧٤ ، ص ٩٤ .

الحياة. ويستوى أن يحمل الأب الجنسية الكويتية وحدها، أو أن يحمل معها جنسية أو جنسيات أخرى، فالراجح أن حالة التنازع بين الجنسيات لاتقوم فى هذا الفرض([٢٠٧]). ولا تهم جنسية الوليد، فقد تكون كويتية، وقد تكون أجنبية. وفى الحالة الاخيرة، قد تكون متمتعة بجنسية دولة أخرى، أو عديمة الجنسية. كذا لايهم مكان الميلاد، بحسبان أن النص محل الدراسة قد صرح بذلك، ولم يستلزم ميلاد الطفل المعنى على الإقليم الكويتى. ويمكن أن ينتقد موقف المشرع الكويتى«فى الفروض التى يتعاقب فيها ميلاد عدة أجيال خارج الاقليم (الكويتى). ذلك أن إكتساب هذه الاجيال المتعاقبة للجنسية (الكويتية) يجعل الجنسية غير قائمة على أساس حقيقى، اذ أن تعاقب ميلاد عدة اجيال خارج اقليم الدولة وإنقطاع الصلة بينها وبين الدولة من شأنه القضاء تدريجيا على الرابطة الفعلية التى تربط الفرد بالدولة التى ينتمى إليها»([٢٠٨]). «وفضلا عن ذلك فإن تعاقب ميلاد عدة أجيال وإستقرارهم فى خارج يؤدى فى غالب الاحيان الى دخولهم فى جنسية دولة أخرى، مما يضعف شعورهم بالولاء نحو دولتهم الأصلية»([٢٠٩]). وتبدو لنا سلامة النقد

---

٢٠٧ – راجع الحكم الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية ، فى ظل نص لبنانى نظير لقرينة الكويتى ، وذلك بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٤/٧/٤ ، القرار رقم ٩٢، العدل، ١٩٧٥ ، ص٨٤ . مشار إليه من قبل فى الفصل الأول من هذا المصنف .
– وراجع أيضا الحكم الصادر عن إستئناف جبل لبنان ، قرار رقم ٤٠٢ ، جلسة ١٩٧١/١٢/٣٠ ، العدل ، ١٩٧٢، ع٢ ، ص ٢٢٥. مشار إليه من قبل فى الفصل الأول من هذا المصنف .
– وراجع هامش ١١٣.

٢٠٨ – راجع هامش١١٧ ، والمراجع المذكورة فيه . علما بأن الكلمات المقوسة قمنا باحلالها محل اخرى قرينة لها فى النص الأصلى .

٢٠٩ – راجع هامش١١٧، والمراجع المذكورة فيه .

السابق فى الفروض التى تنعدم فيها الصلة بين المعنيين والكويت، حيث لا يوجد ثمة مبرر لإحتفاظهم بجنسية دولة لا تربطهم بها صلة. مع ذلك، فهناك فروض أخرى، يبقى فيها لمن سلف ذكرهم صلة وثيقة بالإقليم الكويتى، ويكون ذلك، إن كان لهم محل إقامة فى الكويت، بحيث يقيمون فيه لفترة معينة من كل عام. كذا الحال إذا كانوا يقومون بتحويل أموال معينة من الخارج إلى الاقليم الكويتى. ففى الفروض السابقة وماشاكلها من أخرى نظيرة، لايوجد ما يدعو إلى حرمان المتقدمين من الجنسية الكويتية، نظرا لبقاء ثمة روابط بينهم ودولة جنسيتهم (الكويت)، رغم الميلاد المتعاقب فى الخارج.

الشرط الثانى : ثبوت نسب الوليد الى أبيه الكويتى قانونا:(٢١٠).

وحتى تثبت الجنسية الكويتية للوليد، فيجب أن يثبت نسب الأخير من أبيه قانونا. ويحدد القانون الكويتى، طرق إثبات النسب من الأب، فيتعين الرجوع إليه فى هذا الصدد. ولا يهم جنس الوليد، فقد يكون الأخير ذكرا، وعلى العكس من ذلك، قد يكون أنثى، وفى كل حال تنتقل الجنسية الكويتية للوليد المعنى، أيا ماكان جنسه. «ولا يشترط أن تثبت البنوة وقت الميلاد، بل يصح إثباتها فيما بعد ولو بعد بلوغ هذا الولد سن الرشد ، كما يصح إثبات نسب الولد لأبيه (الكويتى) فى وقت لاحق...»(٢١١) «ويلاحظ أن الجنسية الأصلية هنا تثبت من تاريخ الميلاد، ولو تراخى إثبات النسب إلى وقت لاحق، فالإقرار بالنسب مثلا أو صدور حكم

---

٢١٠ – د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .
د . عز الدين عبد الله ، دراسات ..، الموضع السابق .
٢١١ – راجع هامش ١٢٣.

بثبوته إنما يكشف عن ثبوت هذه الجنسية (الكويتية) لذلك المولود منذ ميلاده ولا يعد أى منهما منشأ لها. ولايمكن الإحتجاج هنا بوجود حقوق مكتسبة فى ظل مراكز قانونية تكونت قبل ثبوت النسب وذلك لاننا هنا أمام نص قانونى متعلق بالنظام العام»(٢١٢).

«ويجب أن نشير أخيرا إلى أنه لا توجد علاقة بين تلك البنوة الشرعية محل الإثبات وبين وجود زوجية صحيحة وقائمة، فيثبت نسب الولد لأبيه ولو كان عقد الزواج المبرم بين أبيه وأمه باطلا كما أنه بثبوت النسب يتحقق الشرط .... لإكتساب الجنسية ..... (الكويتية) وفقا لهذه الحالة ولو كانت الزوجية قد إنحلت بالطلاق او بوفاة أحد الزوجين»(٢١٣).

---

٢١٢ – راجع هامش ١٢٤.
٢١٣ – راجع هامش ١٢٥.

الفصل الخامس
القانون السعودى
إكتساب الجنسية السعودية الأصلية بالميلاد لأب سعودى([٢١٤])

تمهيد :

تنص المادة ١/٧ من نظام الجنسية العربية السعودية رقم ٤ لعام ١٣٧٤هـ ، على أنه: «يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية أو خارجها لأب سعودى». وقد وردت نصوص نظيرة للنص المتقدم، فى كافة التشريعات المنظمة للجنسية السعودية من قبل، مثال ذلك المادة ٢ من قانون عام ١٣٤٥هـ ، والمادة ٣ من قانون ١٣٤٩، والمادة ٦ من قانون ١٣٥٧هـ ([٢١٥]). والمستفاد من النص السابق، أنه يشترط توافر شرطين، حتى يكتسب الوليد الجنسية السعودية الأصلية، نعرض لهما الآن تباعا :

الشرط الأول : أن يكون الأب سعوديا وقت ولادة الطفل:([٢١٦])

حتى يتمتع الوليد بالجنسية السعودية الأصلية، فيجب أن يولد لأب سعودى الجنسية. والنص السابق يفيد أخذ المشرع السعودى بحق الدم من جهة الأب، كوسيلة فنية لإكتساب الجنسية السعودية الأصلية. وقد ذهب البعض ويحق الى أن « الأخذ بحق الدم يتفق مع فكرة القومية العربية .... ففكرة القومية مرتبطة إلى حد كبير بالإنتماء إلى نفس الأصل التاريخى، وهو مايستلزم الأخذ اساسا بحق الدم. هذا فضلا عن أن الأمة العربية تتميز بخصائص وتقاليد

---

٢١٤ – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٦١.
٢١٥ – د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق ، هامش ١.
٢١٦ – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٦٢-١٦٣.

تتناقلها الأجيال منذ القدم، وهى خصائص وتقاليد يصعب على غير العربى الأصل التشبع بها بمجرد ميلاده فى الإقليم العربى»([٢١٧]). ويرى البعض «أن تغليب جنسية الأب على جنسية الأم مبناه إعتبار الأب رب الاسرة الذى يغلب دوره فى تكوين عقلية الولد بالتربية وليس مبناه مجرد إعتبار ميراث الولد لأبيه وإلا لقام هذا الإعتبار بالنسبة للأم أيضا، ويمكن القول بأن الولد يكسب جنسية أمه فى الصورة التى نحن بصددها، وهذا أمر غير مسلم» ([٢١٨]).

والأب السعودى، قد أكتسب الجنسية المعينة منذ ميلاده، نظرا لمجيئه لأب سعودى أيضا، وقد يكون قد أكتسبها فى مرحلة لاحقة من حياته، عن طريق أسباب كسب الجنسية الطارئة التى يقررها القانون السعودى فى هذا الصدد. وفى أى حال، فالأب السعودى، قادر بصفته المتقدمة على نقل جنسيته لبنيه. ويثار التساؤل عن الفرض الذى يكون فيه الأب سعوديا مؤسسا. تصدت م٤ من القانون السعودى لبيان السعوديين المؤسسين، حيث قررت، أنهم ثلاث فئات، وذلك على النحو التالى :

الفئة الأولى : ([٢١٩])

ذهبت المادة ١/٤ من القانون السعودى، إلى تحديد الفئة الاولى من السعوديين المؤسسين، مقررة أنهم :«من كانت تابعيته عثمانية عام ١٣٣٢هـ الموافق ١٩١٤م من سكان أراضى المملكة العربية السعودية الأصليين».

---

[٢١٧] – راجع هامش٩١.

[٢١٨] – راجع هامش٩٣.
د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .

[٢١٩] – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٢.

وإعمال هذا النص، يوجب توافر شروط منها :

أ –أن تكون تابعية الشخص المعنى عثمانية عام ١٣٣٢هـ:([٢٢٠])

فالثابت أن المملكة العربية السعودية، كانت خاضعة للسيادة العثمانية حتى إنفصلت عنها وإستقلت بنفسها عام ١٩١٤م (١٣٣٢هـ). فمن يريد أن يكتسب الجنسية السعودية، لابد أن يكون متمتعا بالجنسية العثمانية من الأصل. على هذا الأساس، فمن لم يكن عثمانيا لا يستطيع أن يكون سعوديا بأى حال. فالأشخاص المتمتعون بجنسيات غير عثمانية لا يحق لهم إكتساب الجنسية السعودية، كذا الحال بالنسبة لعديمى الجنسية ومجهوليها. ويتعين أن تثبت الصفة العثمانية للشخص المعنى عام ١٣٣٢هـ – ١٩١٤م. فإذا إكتسبها الأخير عام ١٩١٥م ، لما حق له إكتساب الجنسية السعودية « بحال، لعدم توافر الشرط الماثل فى حقه. ويتم إثبات تمتع الشخص المعنى بالجنسية العثمانية، وفقا للقانون العثمانى السائد عام ١٣٣٢هـ . وإذا تعذر ذلك، فيتم الإثبات هنا بالادلة المكتوبة والشهود العدول، والقرائن([٢٢١]).

ب – أن يكون الشخص المعنى من السكان الأصليين فى المملكة:([٢٢٢])

يضاف الى الشرط المتقدم، أن يكون الشخص المعنى، مستقرا فى إقليم المملكة العربية السعودية. وعلى هذا النحو لاتكفى

---

[٢٢٠] – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٢.

[٢٢١] – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٣.

[٢٢٢] – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٣.

الإقامة العارضة على الإقليم المعنى، لعدم توافر نية الإستقرار عليه. ومثال الإقامة العارضة، الزيارة بهدف الإتجار او أداء مناسك الحج والعمرة، أو العمل المؤقت، ففى جميع الفروض السابقة، لايتحقق الشرط الماثل.

ج-عدم إكتساب الشخص المعنى لجنسية دولة أجنبية:([٢٢٣]).

والشرط الماثل، لم يرد فى نص القانون، ومع ذلك فقد أضافة الفقه، على أساس أن الأخذ به يؤدى إلى فائدة كبيرة، هى منع إزدواج الجنسية. ذلك أن النص محل الدراسة قد قام بفرض الجنسية على كل من تتوافر فى شأنه الشروط سالفة البيان، دون تخيير من يهمه الأمر بين «قبول الجنسية السعودية أو البقاء على جنسيته التركية أو اختيار جنسية دولة ثالثة»([٢٢٤]).

الفئة الثانية :([٢٢٥])

وقد تصدت الفقرة ب من المادة ٤ من قانون الجنسية السعودى لتحديد من تشملهم الطائفة الماثلة، مقررة أنهم: «الرعايا العثمانيون المولودون فى أراضى المملكة العربية السعودية أو المقيمون فيها عام ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م الذين حافظوا على اقامتهم فى تلك الاراضى الى ١٣٤٥/٣/٢٢هـ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ».

[٢٢٣] - د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ - ١٣٤.
[٢٢٤] - د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .
[٢٢٥] - د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ وما بعدها.

وإعمال النص المتقدم، يقتضى توافر عدة شروط ،هى:

أ - أن يكون الشخص المعنى من المتمتعين بالجنسية العثمانية وفقا للقانون الصادر عام ١٨٦٩. ويرى البعض وجوب الإهتمام بالمادة ٩ من القانون المتقدم على وجه الخصوص، تلك المادة التى تذهب الى أنه «يعتبر كل شخص مقيم فى الديار العثمانية عثمانيا، ويعامل كذلك إلى أن يثبت جنسيته الاجنبية بصفة رسمية»([٢٢٦]).

ب - ان يكون الأخير مولودا فى المملكة أو مقيما فيها من ١٣٣٢هـ ١٩١٤م : ([٢٢٧]).

ولا يكفى تمتع الشخص المعنى بالجنسية العثمانية، لإمكان إكتساب الجنسية السعودية، بل يلزم فوق ذلك، أن يكون الأخير مولودا فى المملكة العربية السعودية، أو مقيما على ترابها من عام ١٣٣٢هـ ، ١٩١٤ ميلاديا. وأساس هذا الشرط ، الحرص على تمييز مطلق العثمانيين عن العثمانيين السعوديين. فلولا الشرط الماثل، لصار كافة العثمانيين سعوديين، الأمر الذى سيفقد معه القانون الماثل، جدواه.

ج - إستمرار إقامة الشخص المعنى حتى ١٣٤٥/٣/٢٢- ١٩٢٦ ([٢٢٨]).

وفضلا عما تقدم، يجب أن تستمر إقامة الشخص المعنى حتى ١٣٤٥/٣/٢٢، حتى يكتسب الأخير الجنسية السعودية. والإستناد إلى التاريخ المتقدم، مرجعه، أنه التاريخ الذى صدر فيه

[٢٢٦] - د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ذات الموضع.
[٢٢٧] - د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ - ١٣٥.
[٢٢٨] - د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٥.

نظام التابعية الحجازية. وعدم توافر الإقامة الموصوفة آنفا، تؤدى إلى حرمان المعنى، من الجنسية السعودية التأسيسية.

د – عدم اكتساب الشخص المعنى جنسية أجنبية قبل ١٣٤٥هـ:([٢٢٩]).

والهدف من الشرط الماثل هو منع ظاهرة خطيرة، هى إزدواج الجنسية. هذا إلى أن اكتساب المعنى لجنسية أجنبية يعنى فى ذات الوقت عدم إنتمائه للجماعة السعودية، الأمر الذى يبرر حرمانه من جنسيتها. وبهذه المثابة، فإذا تمتع الشخص المعنى، بجنسية دولة أجنبية قبل ١٣٤٥/٣/٢٢هـ ، ماحق له الحصول على الجنسية السعودية إعمالا للنص الماثل، نظرا لتخلف الشرط محل الدراسة فى حقه. ومما يميز الفئة الثانية عن الفئة الأولى، أن المعنيين فى الطائفة الثانية، لا يلزم أن يكونوا من الأشخاص أصحاب الإقامة المستمرة على الإقليم السعودى، بل يمكن أن يكونوا من سكان الأقاليم المجاورة له، والذين أتو اليه للاقامة فيه مؤخرا.

هل يسقط الحق فى اكتساب جنسية التأسيس:([٢٣٠])

ذهبت المادة ٦ من القانون السعودى إلى ايراد قيد على إكتساب المعنيين لجنسية التأسيس، ومفاد هذا القيد أنه لاتقبل طلبات باعطاء شهادات الجنسية العربية السعودية (حفيظة النفوس) من الأشخاص الذين يطبق عليهم حكم الفقرتين ب،ج من المادة الرابعة، بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا النظام (اى بعد

[٢٢٩] – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٦.

[٢٣٠] – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ وما بعدها.

١٣٧٥/٢/٢٢) وبالنسبة للقاصر بعد مضى سنة من بلوغ سن الرشد.

فالنص السابق، يوجب على الشخص المعنى إن أراد، أن يمارس حقه فى إكتساب جنسية التأسيس خلال سنة من صدور القانون سالف الذكر، وينتهى الأجل السابق فى ١٣٧٥/٢/٢٢ هجريا. وعلى أثر انتهاء المهلة السابقة، لايجوز – وفقا للنص السابق – لمن تنطبق م٤/ب – ج فى حقه، أن يكتسب الجنسية السعودية التأسيسية. ويرى البعض أن أساس ذلك، هو رغبة المشرع السعودى فى «حمل الافراد على المبادرة بتقديم طلبات للحصول على هذه الشهادات وحتى يتسنى للدولة كذلك حصر أصحاب جنسية التأسيس، فضلا عن أن فوات هذه المواعيد، قد يؤدى الى خلق صعوبات فى إثبات جنسية التأسيس، وإلى جانب ذلك جله، فإن أحكام جنسية التأسيس احكام مؤقتة بطبيعتها، الأمر الذى يدعو الى الافراغ من الأحكام المتعلقة بها»([٢٣١]). مع ذلك فثمة تساؤل يثار، حول الحالة التى يتقدم فيها الشخص السعودى المعنى، طالبا حفيظة النفوس بعد فوات الميعاد المقرر فى المادة ٦ سالفة البيان، فهل يحق لجهة الإدارة الإمتناع عن إعطائه إياها، أم يتعين عليها أن تجيبه الى طلبه؟ ظاهر نص المادة ٦ ، يفيد حق الإدارة فى الإمتناع عن تسليم حفيظة النفوس لطالبها، بعد فوات ميعاد السنة سالفة الذكر، بما يفيد زوال الجنسية السعودية التأسيسية عنه. مع ذلك، فيذهب اتجاه آخر إلى رفض النتيجة السالفة بحسبان، أن الجنسية التأسيسية إنما تكتسب وتفقد وفقا لمقتضيات القانون السعودى المنظم لها، هذا إلى أن حفيظة النفوس

[٢٣١] – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٧.

لا تعدو أن تكون وسيلة إثبات الجنسية السعودية، وليست وسيلة كسبها، كما ان عدم حمل الوثيقة السابقة لا يعنى فقد الشخص المعنى للجنسية السعودية، بحسبان أن المادة ٦ ، ليست من المواد المنظمة لفقد الجنسية السعودية بحال([٢٣٢]). وقد ذهب مجلس الشورى السعودى، بموجب الفتوى رقم ٢٧ بتاريخ ١٣٧٩/٣/٢٧، إلى أن «إلغاء القيد الزمنى الذى تضمنته المادة السادسة، سيفتح الباب على مصراعيه لدعوى من لا ينطبق عليهم حكم الفقرتين ب، ج من المادة الرابعة من نظام الجنسية حقيقة ، ومن اليسير عليهم جدا إحضار من يشهد لهم بذلك زورا .....» وأما «بالنسبة لمن شملهم حكم الفقرتين ب ، ج من المادة الرابعة من نظام الجنسية العربية السعودية، ولم يتقدموا خلال المدة المقررة فى المادة السادسة اى من ١٣٧٤/٣/٢٢هـ الى ١٣٧٥/٢/٢٢هـ ، بطلب شهادة الجنسية العربية السعودية، ينظر فى طلباتهم من قبل الجهة المختصة وفى ضوء مالديهم من وثائق رسمية وقرائن قوية دالة على صحة طلباتهم، مع مراعاة ظروفهم وأوضاعهم الخاصة، ثم تقدم الى وزارة الداخلية لترى رأيها فى الوثائق والإثباتات المطلوبة لصورة الطلبات، وهى بالتالى تستصدر أمر مجلس الوزراء بالموافقة على الطلب أو عدمه .....»([٢٣٣]).

ومفاد الفتوى السابقة، أن هناك طريقا ميسورا يحق لمن يهمه الأمر ان يسلكه، بحيث يتقدم الى جهة الإدارة بطلب حفيظة النفوس، فى خلال المهلة المحددة فى القانون ومقدارها سنة من

٢٣٢ – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٨.
٢٣٣ – د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق ، حيث يشير سيادته الى د. عبد الله المنيفى ، القانون الدولى الخاص ، ١٣٩٤هـ ، ص ٨٥ .

تاريخ صدور القانون سالف البيان. فإذا ماسلك الشخص المعنى هذا الطريق، تمكن فى سهولة ويسر، من الحصول على حفيظة النفوس، بحيث لا يتكبد فى ذلك اية مشقة أو اجهاد. فى حين ان تفويت المهلة السابقة، يجبر الشخص المعنى بعد ذلك، على السير فى طريق شاق ومجهد، إن أراد اثبات جنسيته السعودية التأسيسية([٢٣٤]).

الفئة الثالثة :([٢٣٥])

وتشمل هذه الفئة «من كان من غير الرعايا العثمانيين مقيما فى أراضى المملكة العربية السعودية عام ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م وحافظ على إقامته فيها الى ١٣٤٥/٣/٢٢هـ ، ولم يكتسب جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ». ومرجع تقرير هذا الحكم، وجود العديد من الأفراد المتوطنين على الاقليم السعودى، دون أن يحملوا جنسية الدولة العثمانية أو اية جنسية اخرى، الامر الذى يجب معه، مد الحماية اليهم بمنحهم الجنسية السعودية، إن توافرت فى حقهم الشروط التى إستلزمها النص سالف البيان([٢٣٦]). ومناط تمتع الشخص المعنى بالجنسية السعودية التأسيسية، توافر الشروط الآتية فى حقه:

أ – أن يكون الشخص غير متمتع بالجنسية العثمانية: ([٢٣٧]).

لكى يستفيد الشخص المعنى من الحكم المقرر فى النص الماثل، فيجب الأ يكون متمتعا بالجنسية العثمانية، وفقا للقانون العثمانى الصادر عام ١٨٦٩. فإذا إنطبق القانون المتقدم عليه،

٢٣٤ – قارب : د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .
٢٣٥ – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ وما بعدها.
٢٣٦ – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٩.
٢٣٧ – د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .

أصبح عثمانيا، الأمر الذى يعنى تمتعه بالجنسية السعودية، وفقا للفقرة ب من المادة الرابعة سالفة البيان، وعلى هذا النحو، لايسرى عليه النص المماثل والمقرر فى المادة ٤ / ج .

ب – أن يكون الشخص متوطنا فى الإقليم السعودى من ١٣٣٢هـ :([٢٣٨])

ويضاف الى ماتقدم، وجوب توطن الشخص المعنى فى الإقليم السعودى، منذ عام ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤ ميلاديا، وحتى صدور قانون الجنسية السعودى لعام ١٩٢٦م ، والخاص بالتابعية الحجازية.

ج – عدم اكتساب الشخص لجنسية أجنبية قبل ١٣٤٥/٣/٢٢هـ:([٢٣٩]).

ومفاد الشرط الماثل، عدم حصول الشخص المعنى على الجنسية التأسيسية السعودية، إذا كان قد أكتسب جنسية أجنبية فى الفترة من ١٣٣٢هـ حتى ١٣٤٥/٣/٢٢هـ ، حيث أن حصوله على جنسية أجنبية، يعنى عدم حاجته الى الحماية فى هذا المقام، الأمر الذى يتعين معه عدم منحه الجنسية السعودية التأسيسية. هذا الى أن تمتعه بالجنسية الأجنبية يعنى فى ذات الوقت ولائه لدولة اجنبية، وإزاء ذلك، فليس من المستحسن منحه الجنسية التأسيسية السعودية.

وخلاصة الامر، أن المادة ٤ من قانون الجنسية السعودى، قد حددت، السعوديين المؤسسين، وهم([٢٤٠])

---

٢٣٨ – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٣٩.
٢٣٩ – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٤٠.
٢٤٠ – د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٤٠.

١ – الاهالى الاصليون .
٢ – العثمانيون مخضرمو الإقامة.
٣ – المتوطنون عديمو الجنسية.

– قلنا من قبل أن السعودى، هو من يولد لأب سعودى، وإزاء ذلك، بينا من هم السعوديون المؤسسون، على فرض، مقتضاه ميلاد الشخص المعنى، لأب سعودى مؤسس، مع ذلك، قد يكون الأخير ابنا لاب سعودى غير مؤسس. وفى أى حال، يجب أن يكون الأب سعوديا فى اللحظة التى يأتى فيها الوليد إلى الحياة، حتى يكتسب الاخير الجنسية السعودية([٢٤١]). «ولا يثير الأمر صعوبة لو كان الأب (سعوديا) فى فترة الحمل والميلاد، إنما يدق فيما لو تغيرت جنسية الأب بين فترة الحمل والميلاد، أو تغيرت جنسيته بعد الميلاد. إذ يثار التساؤل فى هذه الفروض عن مدى إكتساب الإبن لجنسية الأب»([٢٤٢]) «من الواضح أن نص (م٧) ... يعتد بجنسية الأب عند الميلاد، ومؤدى ذلك، أنه لو كان أجنبيا عند الحمل ثم أصبح (سعوديا) عند الميلاد، فإن المولود يكتسب الجنسية (السعودية) .... باعتبارها جنسية الأب وقت الميلاد»([٢٤٣]). «وعلى العكس فإذا كان الأب (سعوديا) عند الحمل ثم زالت عنه هذه الجنسية، وقت الميلاد، فلا يكتسب الإبن الجنسية (السعودية) .... لتخلف شرط تحقيق الصفة الوطنية للأب عند

---

٢٤١ – راجع هامش ١٠٠.
– د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ – ١٣٦.
٢٤٢ – راجع هامش ١٠١.
– د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .
٢٤٣ – راجع هامش١٠٢.
– د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .

الميلاد»(٢٤٤). أما إذا كان الأب وطنيا وقت الحمل، ثم توفى قبل الميلاد، فإن الرأى السائد لدى الفقه، يؤكد إكتساب الإبن جنسية أبيه باعتبار «ان هذه الجنسية كانت ستنتقل بطبيعة الأمور إلى الإبن لو إستمرت حياة الأب حتى تاريخ الميلاد. إذ الراجح أنه كان سيظل عليها حتى هذا التاريخ(٢٤٥). ويرى البعض، «أن القول بغير ذلك يترك الطفل بلا جنسية دون مبرر»(٢٤٦).

وتجدر الاشارة إلى أن «تغير جنسية الأب (السعودى) بعد الميلاد، لايؤثر على اكتساب الإبن لجنسية أبيه، وبهذه المثابة فلو كان الأب متمتعا بالجنسية السعودية عند الميلاد، إنتقلت لابنه، حتى لو زالت هذه الجنسية (السعودية) عن الأب فى تاريخ لاحق»(٢٤٧). وفى ظل نص مصرى نظير للمادة ١/٧ من قانون الجنسية السعودى، قضت المحكمة الادارية العليا المصرية، فى الحكم الصادر عنها بجلسة ١٩٥٦/١١/١٠، «بإن العبرة فى تطبيق حق الدم، أن تكون الجنسية المصرية التى لحقت الأب قد ثبتت له وقامت به فعلا وقت ولادة الإبن»(٢٤٨). فمفاد هذا القضاء

٢٤٤ – راجع هامش١٠٣.
د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .

٢٤٥ – راجع هامش ١٠٤.
د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .

٢٤٦ – راجع هامش ١٠٥.
د . أحمد عشوش وآخر الموضع السابق .

٢٤٧ – راجع هامش١٠٦، والمراجع الواردة فيه.
د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .

٢٤٨ – مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الادارية العليا ، س٢ ، ع١ ، ص٤١. مشار اليه آنفا فى الفصل الاول من هذه الدراسة. وراجع الحكم الصادر عن المحكمة الادارية العليا المصرية ، بجلسة ١٩٦٧/٤/٢٩ ، الطعن رقم ١١/١١٨ ق . سابق الاشارة اليه، فى الفصل الأول من هذه الدراسة.

فى الموضع الماثل، هو وجوب تمتع الأب بالجنسية (السعودية) وقت ميلاد إبنه، حتى يستطيع أن يفيض بها الأول على الآخر(٢٤٩).

أما إذا ذهب الوالد، بعد مجئ الوليد الى الحياة، الى ترك جنسيته السعودية، بحيث إكتسب جنسية أخرى هنا يظل الوليد على حالة سعوديا، حيث لا يتأثر بالتغيير السابق. ومع ذلك يجدر التحفظ فى هذا الصدد، فى الفرض الذى، يتعلق فيه الأمر بسريان المادة ١٢، من قانون الجنسية السعودى(٢٥٠). وتجدر الإشارة الى أن إكتساب الأب الجنسية السعودية بعد ميلاد الإبن المعنى، لا يخول للأخير الحق فى اكتساب هذه الجنسية، وفقا للنص السعودى سالف الذكر، نظرا لتخلف شرط تحقق الصفة الوطنية للأب السعودى، عند ميلاد إبنه المعنى(٢٥١). «ويستوى أن يحمل الأب الجنسية (السعودية) وحدها، أو ان يحمل معها جنسية آخرى، فالراجح أن حالة التنازع بين الجنسيات لا تقوم فى هذا

٢٤٩ – راجع أيضا فى ذات المعنى، الحكم الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية، فى ظل نص لبنانى نظير لقرينة السعودى (م ١/٧ من قانون الجنسية السعودى) مشار إليه فى الفصل الأول من هذه الدراسة ، ص ، وراجع أيضا الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف اللبنانية، الصادر بجلسة ١٩٤٨/٦/٥ ، والوارد فى النشرة القضائية ، ١٩٤٩ ، ص ٢٤٩. وراجع أيضا حكم محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الاولى، القرار رقم ٤٧، فبراير ١٩٧٢ ، وارد فى مجلة العدل، ١٩٧٢، ص ٥٠٩ وراجع ايضا، إستئناف جبل لبنان ١ ، رقم ١٠٤، جلسة ١٩٧٣/٤/١٣ ، العدل ١٩٧٤ ، ص ٩٤.

٢٥٠ – راجع الإشارة ١١١ ، والمراجع الواردة منها.

٢٥١ – راجع الاشارة ١١٢ ، والمراجع الواردة فيها.
وقارب : د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .

الفرض»([٢٥٢]). ولا تهم جنسية الأم التى أتت بالوليد المعنى، فقد تكون سعودية مثل أبيه، وقد تكون أجنبية، وفى الفرض الأخير، قد تكون متمتعة بجنسية دولة أخرى، وعلى العكس من ذلك، قد تكون عديمة الجنسية. كذا، لايهم مكان ميلاد الوليد المعنى. فقد يتم الميلاد على الإقليم السعودى. وعلى العكس من ذلك، قد يتم ذلك، على إقليم دولة أجنبية، وأخيرا قد يتم الميلاد على إقليم لا يخضع لأية سيادة. وفى جميع هذه الفروض، يتمتع الوليد، بالجنسية السعودية، بحسبان إتيانه، لأب متمتع بهذه الأخيرة([٢٥٣]). ولاشك أن نص المادة ١/٧ سعودى سالفة البيان قاطع الدلالة فى هذا الصدد([٢٥٤]).

---

٢٥٢ – راجع ماقبله ، الفصل الاول من هذه الدراسة ، حيث أشرنا، إلى الحكم الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية ، بجلسة ١٩٧٤/٧/٤، فى القرار رقم ٩٢، والمنشور فى مجلة العدل، ١٩٧٥، ص ٨٤، وراجع أيضا الحكم الصادر عن محكمة إستئناف جبل لبنان، القرار رقم ٤٠٢ ، جلسة ١٩٧١/١٢/٣٠، مجلة العدل، ع٤ ، ص٢٢٥. مشار اليه آنفا فى هامش، ١١٣.

٢٥٣ – راجع هامش١١٤–١١٥، من هذه الدراسة، والمراجع المذكورة فيه.
– د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ذات الموضع.

٢٥٤ – وهناك العديد من التشريعات التى تصدت نصوصها لتقرير الحقيقة المتقدمة فى جلاء. فقد قضت هذه الأخيرة بأنه يستوى أن يكون ميلاد الطفل فى الدولة التى يحمل أبيه جنسيتها أم فى الخارج ، مثال ذلك:
أ – م٤ من قانون الجنسية العراقى .
ب – م٣ من قانون الجنسية السورى .
ج – م٢ من قانون الجنسية الكويتى .
د – م ١/٤ من قانون الجنسية الليبى .
و – م ١/٦ من قانون الجنسية المغربى .
ز – م ١ من قانون الجنسية العمانى .
راجع تفصيلا لما تقدم، الفصل الأول من هذه الدراسة ص ومابعدها. وهامش١١٦، والمراجع الواردة فيه .

وقد ينتقد «موقف المشرع (السعودى) سالف الذكر، فى الفروض التى يتعاقب فيها ميلاد عدة أجيال خارج الاقليم السعودى ذلك أن اكتساب هذه الاجيال المتعاقبة للجنسية (السعودية) يجعل الجنسية غير قائمة على أساس حقيقى، إذ أن تعاقب ميلاد عدة أجيال خارج إقليم الدولة وإنقطاع الصلة بينها وبين الدولة من شأنه القضاء تدريجيا على الرابطة الفعلية التى تربط الفرد بالدولة التى ينتمى اليها.(السعودية)»([٢٥٥]). وفضلا عن ذلك، فإن تعاقب ميلاد عدة أجيال وإستقرارهم فى الخارج يؤدى فى غالب الاحيان إلى دخولهم فى جنسية دولة أخرى، مما قد يضعف شعورهم بالولاء نحو دولتهم الأصلية([٢٥٦]). وتبدو سلامة النقد السابق، فى الفروض التى تنعدم فيها الصلة بين المعنين، والمملكة العربية السعودية، حيث لا يوجد مبرر لإحتفاظهم بجنسية دولة لا تربطهم بها ثمة صلة([٢٥٧]). مع ذلك، فهناك فروض أخرى، يبقى فيها لمن سلف ذكرهم صلة وثيقة بالإقليم السعودى، ويكون ذلك، إذا كان لهم محل إقامة فى المملكة العربية السعودية، بحيث يقيمون فيه لفترة معينة كل عام، أو اذا كانوا يقومون بتحويل أموال معينة من موطنهم إلى الإقليم السعودى. ففى الفروض السابقة، وما شاكلها من أخرى نظيرة، لا يوجد ما يدعو إلى حرمان المتقدمين، من جنسيتهم السعودية، نظرا لوجود رابطة بينهم والإقليم السعودى،

---

٢٥٥ – راجع هامش ١١٧، من هذه الدراسة والمراجع الواردة فيه.
د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .

٢٥٦ – راجع هامش١١٨، من هذه الدراسة والمراجع الواردة فيه.
– د . أحمد عشوش وآخر ، المرجع السابق ، ذات الموضع .

٢٥٧ – راجع هامش ١١٩، من هذه الدراسة .

وذلك، رغم الميلاد المتعاقب فى الخارج([٢٥٨]). كل ماتقدم، يتعلق بالشرط الأول، اللازم توافره، لإمكان تمتع الشخص المعنى، بالجنسية السعودية.

الشرط الثانى، ثبوت نسب الوليد الى أبيه السعودى:([٢٥٩])

ولايكفى أن يتمتع الاب المعنى بالجنسية السعودية وقت مجئ الوليد الى الحياة، بل يلزم فوق ذلك، ان يثبت نسب الوليد من ابيه السعودى قانونا. والقانون السعودى للأحوال الشخصية، هو الذى يحدد لنا طرق إثبات النسب، فى هذا المقام ([٢٦٠]). ولايهم جنس الوليد، فقد يكون الأخير ذكرا وقد يكون أنثى. «ولا يشترط أن تثبت هذه البنوة وقت الميلاد، بل يصح إثباتها فيما بعد، ولو بعد بلوغ الولد سن الرشد، كما يصح إثبات نسب الولد لأبيه (السعودى) فى وقت لاحق ...»([٢٦١]).

«ويلاحظ أن الجنسية الأصلية هنا تثبت من تاريخ الميلاد، ولو تراخى إثبات النسب الى وقت لاحق. فالإقرار بالنسب. مثلا أو صدور حكم بثبوته، إنما يكشف عن ثبوت هذه الجنسية

---

٢٥٨ – «وقد عالج المشرع الفرنسى هذا الحال بالنص على أن الفرنسى الذى يكسب بإختياره جنسية أجنبية يفقد الجنسية الفرنسية .. وعلى أن الفرنسى الذى تكون إقامته العادية فى الخارج، حيث تكون أصوله ... قد أقاموا منذ أكثر من نصف قرن، يعتبر وكأنه فقد الجنسية الفرنسية، إلا إذا كانت أصوله وهو، قد حافظوا على هذه الجنسية بالحالة الظاهرة ....» راجع هامش٢٦، من الفصل الأول من هذه الدراسة .

٢٥٩ – د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .

٢٦٠ – د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .
وراجع أيضا ، هامش ١٢٢ من هذه الدراسة ، حيث عرضنا لأحكام الشريعة الاسلامية فى هذا الصدد.

٢٦١ – راجع هامش ١٢٣ من هذه الدراسة.
– د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .

(السعودية)، لذلك المولود، منذ ميلاده، ولا يعد أى منهما منشأ لها، ولايمكن الإحتجاج هنا بوجود حقوق مكتسبة فى ظل مراكز قانونية تكونت قبل ثبوت النسب، وذلك لأننا هنا أمام نص قانونى متعلق بالنظام العام»([٢٦٢]).«ويجب أن نشير أخيرا الى أنه لاتوجد علاقة بين تلك البنوة الشرعية محل الإثبات، وبين وجود زوجية صحيحة وقائمة. فيثبت نسب الولد لابيه، ولو كان عقد الزواج المبرم بين أبيه وأمه باطلا، كما أنه بثبوت ذلك النسب، يتحقق الشرط ... لاكتساب الجنسية (السعودية) وفقا لهذه الحالة، لو كانت الزوجية قد إنحلت بالطلاق، أو بوفاة أحد الزوجين»([٢٦٣]).

---

٢٦٢ – راجع هامش١٢٤.
– وراجع د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .

٢٦٣ – راجع هامش١٢٥.
– وراجع د . أحمد عشوش وآخر ، الموضع السابق .

ولا يهم جنس الوليد، فقد يكون ذكرا وعلى العكس من ذلك، قد يكون أنثى. ويستوى الحكم فى الحالتين المتقدمتين، حيث أن المشرع الليبى لم يفرق بينهما على الإطلاق. فالذكر الذى يولد لمواطن ليبى، يكتسب الجنسية الليبية، كذا الحال، بالنسبة للأنثى التى تأتى لهذا الأخير، حيث تكتسب بدورها الجنسية الليبية، على أساس ذات القاعدة السابقة.، ولا يلتزم أن تثبت هذه البنوة وقت ميلاد الطفل المعنى، بل قد يتم إثباتها، فى وقت لاحق، ولو بعد بلوغ الوليد لسن الرشد([410]). ومتى ثبتت البنوة فى هذا المقام، إكتسب الوليد جنسية أبيه الليبية فى كل حال، وذلك من تاريخ الميلاد، وليس من تاريخ ثبوت النسب. حيث أن الأخير، أمر كاشف وليس منشأ له بحال([411]). ولا يفوتنا فى النهاية التنويه، بأنه لايوجد ثمة إرتباط، بين البنوة الشرعية وبين وجود زوجية صحيحة وقائمة بين والد الطفل المعنى ووالدته. فالثابت أن النسب يثبت، حتى لو كان عقد الزواج باطلا. كذا الحال، فإن انقضاء الرابطة بين الأم والأب، لاتحول، دون ثبوت النسب فى الفرض المتقدم. وتحقق الوضع السابق، من شأنه إكتساب الوليد للجنسية الليبية الأصلية ومنذ ميلاده.

---

[410] – راجع هامش١٢٣، والمراجع الواردة فيه.
[411] – راجع هامش١٢٤، والمراجع الواردة فيه.

الفصل الثانى عشر
القانون الأردنى
إكتساب الجنسية الأردنية الأصلية بالميلاد لأب أردنى([412])

تمهيد :

تنص المادة ٦/أ من القانون الأردنى الصادر عام ١٩٢٨، والمنظم للجنسية الأردنية شرق الأردن، على أنه: «أى شخص أينما ولد، كان والده فى الوقت الذى ولد فيه ذلك الشخص أردنيا، وكان ممن ولد فى (شرق الأردن) أو اكتسب جنسية الأردن بالتجنس أو بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون.» وتنص المادة ٣/٣ من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لعام ١٩٥٤، على أنه: «يعتبر أردنى الجنسية:

١ – ....

٢ – من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.» ولاشك أن دراستنا، سوف تتصرف الى المادة ٣/٣ من قانون الجنسية الأردنى الحالى. ومناط إعمال المادة الأخيرة، توافر شرطين، نعرض لهما على التوالى.

أولا : الشرط الأول : ميلاد الطفل لوالد أردنى :([413])

فالمستفاد من النص السابق، أن من يولد لأب أردنى، يكتسب الجنسية الأردنية منذ ميلاده، وبقوة القانون. والنص السابق، يفيد أخذ المشرع الأردنى بحق الدم من جهة الأب، كوسيلة فنية

---

[412] – د . جابر الراوى ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .
[413] – د . جابر الراوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

لإكتساب الجنسية الأردنية الأصلية. ووالد الطفل، قد يكون أردنيا مؤسسا، وفى هذا الفرض يثار التساؤل، عن ماهية الأخير. هذا ما سنتصدى لبيانه الآن.

– كان الأردن جزءً من الإمبراطورية العثمانية، منذ الفتح العثمانى للعالم العربى، وحتى قيام الحرب العالمية الأولى. وقد ساد قانون الجنسية العثمانى، على كافة أقطار الإمبراطورية، ومنها الأردن. وقد تصدت معاهدة لوزان فى ٢٤ تموز ١٩٢٣، لتنظيم الأوضاع المترتبة على انفصال العديد من الدول عن الإمبراطورية العثمانية، بعد أن أفل نجمها، وقد نصت المادة ٣٠ منها على أنه: «أن الرعايا الاتراك المقيمين فى أرض منسلخة عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون حكما من رعايا الدولة التى تنتقل إليها تلك الأراضى وفق الشروط التى يضعها قانونها المحلى».

وعلى أثر هذه المعاهدة، قامت العديد من الدول المنسلخة بإصدار تشريعات منظمة لجنسيتها، وكانت الأردن من هذه الأخيرة، حيث أصدرت قانون عام ١٩٢٨ والمنظم لمسألة الجنسية فى شرق الأردن. وقد نصت المادة الأولى منه، على أنه: «يعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادة فى شرق الأردن فى اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤، أنهم أحرزوا جنسية شرق الأردن».

ومناط اعتبار الشخص المعنى أردنيا مؤسسا، هو توافر الشروط الآتية :

أ – فمن ناحية أولى، يجب أن يكون الشخص المعنى متمتعا بالجنسية العثمانية، وفقا للقانون العثمانى الصادر عام

١٨٦٩([414]). وقد أصدرت حكومة شرق الأردن، إيضاحات بشأن الجنسية العثمانية، وقد نشرت هذه الأخيرة فى الجريدة الرسمية، فى العدد ٢٤، فى ١٩٢٩/١٠/١٦ ([415]). بحيث يمكن إعتبارها بمثابة، تفسير تشريعى للمادة الأولى، من القانون المتقدم.

وقد نصت المادة الأولى من هذه الإيضاحات على أنه العثمانيين، هم:

أ – كل شخص – أينما ولد – مولود من أب عثمانى.

ب – كل شخص مولود فى أرض عثمانية من والدين أجنبيين وقدم طلبا للحصول على الجنسية العثمانية خلال الثلاث سنوات، بعد بلوغه سن الرشد.

ج – كل من كان مقيما فى أراضى الدولة العثمانية لغاية إثبات أنه أجنبى.

– فكل شخص تنطبق عليه إحدى الفقرات الثلاث فإنه يعتبر عثمانيا.

٢ – أن يكون الشخص قد أقام إقامة معتادة فى شرق الأردن فى اليوم السادس من آب ١٩٢٤. ويكون الشرط الماثل متحققا إذا إستمرت إقامة الشخص المعنى، لمدة عام قبل صدور قانون الجنسية الأردنى([416]).

والمقصود بالإقامة المعتادة هنا، التوطن، حيث تقترن الإقامة المستمرة، بنية التوطن على الإقليم الأردنى ([417])، أو نية العودة

---

[414] – د . جابر الراوى ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

[415] – د . جابر الراوى ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

[416] – د . جابر الراوى ، الموضع السابق .

[417] – د . جابر الراوى ، الموضع السابق .

إليه، إذا كان المعنى، متواجدا فى الخارج حالذاك. وقد ذهبت العديد من تشريعات الجنسية العربية، التى صدرت بعد معاهدة لوزان، إلى تفسير الإقامة العادية على الإقليم المعنى، بإعتبارها الإقامة لمدة ١٢ شهر على الاخير. مثال ذلك القانون العراقى، فقد نصت المادة الأولى/هـ لعام ١٩٢٤، والمادة الأولى/٤ من قانون عام ١٩٦٣، على أن «الساكن فى العراق عادة: من كان محل إقامته المعتادة منذ اليوم الثالث والعشرين من آب ١٩٢١ لغاية اليوم السادس من آب ١٩٢٢»([418]).

هذه هى جنسية التأسيس التى فرضها المشرع الأردنى، على من سلف ذكرهم. وبجانب هذا النوع. أجاز القانون المتقدم لبعض الطوائف إختيار الجنسية الأردنية، بأوضاع معنية، نظمتها المادة (٥) من القانون الأردنى سالف البيان، إعمالا للمادة ٣٤ من معاهدة لوزان سالفة البيان، فى موضع متقدم من هذه الدراسة. ونظرا لأهمية هذه المسألة فى الموضع الماثل، فسوف نعرض لها تفصيلا الآن.

نصت المادة ٥ من القانون سالف البيان، على أنه: «كل عثمانى مولود فى شرق الأردن بلغ سن الرشد طلب فى اليوم السادس من شهر آب ١٩٢٦ أو قبلة ببيان خطى .... أن يصير أردنيا، يجوز له أن يحرز هذه الجنسية بموافقة رئيس النظار». فمفاد هذا النص، أن إكتساب الجنسية الأردنية التأسيسية بالإختيار، منوط تحقيقه، بتوافر الشروط الآتية:

---

[418] – د . جابر الراوى ، الموضع السابق .

فمن ناحية أولى: يجب أن يكون هذا الشخص متمتعا بالجنسية العثمانية([419]). وقد سبق لنا، أن اوضحنا فى موضع متقدم من هذه الدراسة، مفهوم العثمانى، وفقا لنظر السلطات الرسمية الاردنية، حسبما هو ثابت من الملاحظات الرسمية التى أصدرتها تفسيرا للمادة الأولى من قانون الجنسية الأردنى لعام ١٩٢٨ سالف البيان، فنحيل إلى ذلك، منعا من التكرار.

ومن ناحية ثانية: يجب أن يكون الشخص المعنى مولودا فى شرق الأردن. والمقصود بهذا الأخير، الإقليم اليابس والمائى والهوائى للدولة الأردنية، فى الحدود التى يقررها، القانون الدولى العام فى هذا الصدد([420]).

ومن ناحية ثالثة: فيجب أن يكون الأخير، قد بلغ سن الرشد. أى ثمانية عشر عاما شمسيا. وهذا ما أفادته المادة ١٢ من القانون المتقدم([421]). وقد أورد القانون شرطا هاما فى هذا الصدد، هو أن يكون بلوغ الشخص المعنى لسن الرشد فى اليوم السادس من آب ١٩٢٦، فى أقل الفروض([422]).

فإذا ما توافرت الشروط السابقة من حق شخص معين، فيجب عليه، أن اراد إكتساب الجنسية الأردنية التأسيسية الاختيارية، أن يقدم طلبا كتابيا، يفيد رغبته فى الحصول على جنسية شرق الأردن. ويجب أن يتم تقديم هذا الطلب فى أجل منتهاه ٦ آب ١٩٢٦. ويجب أن يحرر الطلب باللغة العربية، إلا

---

[419] – د . جابر الراوى ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

[420] – د . جابر الراوى ، الموضع السابق .

[421] – د . جابر الراوى ، الموضع السابق .

[422] – د . جابر الراوى ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

إذا إنتهى رئيس مجلس الوزراء (رئيس النظار) إلى أن هناك ظروفا خاصة قد تحققت فى جانب الطالب، من شأنها، إعفائه من التقيد بشرط اللغة فى هذا الصدد، بحيث يكتب هذا الطلب بأية لغة أخرى يعرفها. وفى النهاية فإن حصول الشخص المعنى على الجنسية الأردنية هنا، منوط بموافقة رئيس مجلس الوزراء الأردنى، على الطلب سالف البيان. ولرئيس الوزراء السلطة الكاملة فى هذا الصدد، فله أن يجيب الطالب إلى طلبه المتقدم، وعلى العكس من ذلك، له أن يرفض مثل هذا الطلب، وفى أى حال، فإنما يستعمل الأخير سلطته التقديرية، فى هذا الصدد، دون معقب عليه[٤٢٣].

[٤٢٣] – د . جابر الراوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .
وقد ورد نص مشابه فى قانون الجنسية العراقى، حيث نصت المادة ٧ المعدلة من قانون الجنسية العراقية لعام ١٩٢٤، على الحالة المذكورة فى القانون الأردنى، مع بعض الخلاف فى التفاصيل. وهاك نصها: «من بلغ سن الرشد من تبعة الدولة العثمانية ولم تكن ساكنا فى العراق عادة إلا أنه مولود فيه، له أن يقدم فى ١٧ تموز سنة ١٩٢٦ أو قبله بيانا خطيا، يختار فيه الجنسية العراقية، وعند ذلك، يصبح عراقيا، إذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك، وكان بينها وبين حكومة الدولة التى يسكنها ذلك الشخص إتفاق فى هذا الخصوص، إن كان وجود إتفاق من هذا القبيل لازما». (د . جابر الراوى ، المرجع السابق، ص ١٠٠ ، هامش ١ منه).
وقد كان قانون الجنسية المصرى لعام ١٩٢٩، يفرق بين حالتين بشأن جنسية التأسيس المصرية الإختيارية، وهذا ما نتبينه من مراجعة المادتين ٣، ٤ منه:
فالحالة الأولى، يتعلق فيها الأمر، بالشخص الذى يحق له كسب الجنسية المصرية التأسيسية، بمجرد إبداء إرادته، ودون حاجة لموافقة =

هذه هى الحالات التى يكتسب فيها الشخص المعنى الجنسية الأردنية التأسيسية، إجبارية كانت الأخيرة، أم إرادية. وقد بينا من قبل، أن الطفل المعنى قد يكتسب الجنسية الأردنية، بناءً على إنحداره عن أب أردنى مؤسس، الأمر الذى دفعنا إلى بيان ماهية الأردنى المؤسس، وفقا للقانون الصادر عام ١٩٢٨، سيما إذا علمنا بأن قانون الجنسية الأردنى لعام ١٩٥٤، قد ذهب فى مادته ١/٣ الى تقرير الآتى:

« **يعتبر أردنى الجنسية:**

١ – كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردنى بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لعام ١٩٢٨، وتعديلاته والقانون ١٩٥٤/٦، وهذا القانون[٤٢٤]». وكما يكون والد الطفل أردنيا مؤسسا، فعلى العكس من ذلك، قد يكون أردنيا معمرا، أى أنه قد إكتسب الجنسية الأردنية، بناءً على القواعد الدائمة فى قانون الجنسية الأردنى. وفى الحالة الأخيرة، قد يكون هذا الوالد، صاحب جنسية أصلية، وعلى العكس من ذلك، فقد يكون صاحب جنسية طارئه، ايا ما كان سببها. وفى كل حال، فإن من يحمل

= السلطة التنفيذية فى هذا الصدد، وبحيث يكون مقدم الطلب متمتعا بالجنسية المصرية منذ تاريخ تقديم الطلب المتقدم ليس غير.
أما الحالة الثانية: فيتعلق فيها الأمر، بالشخص الذى يتقدم للسلطات المصرية بطلب كسب الجنسية التأسيسية الإختيارية، مع ذلك، فهنا يحق للسلطة المختصة أن ترفض هذا الطلب، دونما حق للشخص المعنى، فى مراجعتها فى هذا الصدد. (د . جابر الراوى ، الموضع السابق).

[٤٢٤] – د . جابر الراوى ، الموضع السابق .
وراجع هامش١٠٠.

الجنسية الأردنية، أيا كان وصف الجنسية التى يحوزها بقدر بموجب صفته المتقدمة، على نقل جنسيته لبنيه.

ويضاف إلى ما تقدم، أنه يجب أن يكون الوالد الذى أتى بالوليد المعنى، متمتعا بالجنسية الأردنية، وقت ميلاد الطفل، حتى يتمكن من نقل جنسيته، إلى هذا الأخير. ولايثير الأمر أية صعوبة لو كان الوالد أردنيا فى فترة الحمل والولادة. إنما يدق الأمر، فيما لو تغيرت جنسية الأب، فى الفترة مابين الحمل بالطفل وولادته. كذا الحال، إذا ما تغيرت جنسيته بعد مجئ الوليد إلى الحياة. إذ يثور التساؤل فى مثل هذه الفروض، عن مدى إكتساب الطفل المعنى لجنسية أبيه الأردنية([425]).

من الواضح، أن نص المادة ٣/٣ من قانون الجنسية الأردنى، إنما يعتد بجنسية الأب لحظة ميلاد الطفل، ومؤدى هذا النظر، أنه لو كان الأب أجنبيا عند الحمل بالطفل، ثم أصبح أردنيا وقت مجئ الأخير للحياة، هنا يحق للمولود إكتساب الجنسية الأردنية، بحسبان إتيانه لأب أردنى، وقت ميلاده([426]). وعلى العكس من ذلك، فإذا كان الأب المعنى أردنيا وقت الحمل بالطفل، ثم زالت عنه هذه الجنسية، وقت ميلاد الطفل، هنا لا يكتسب الأخير الجنسية الأردنية، وفقا للنص المتقدم، لتخلف شرط، تحقق الصفة الوطنية للأب عند ميلاد الوليد([427]). أما إذا كان الأب أردنيا وقت الحمل بالطفل، ثم وافته المنية قبل مجئ الأخير إلى

---

[425] – راجع هامش١٠١، والمراجع الواردة بها.

[426] – راجع هامش١٠٢، والمراجع الواردة فيه.

[427] – راجع هامش١٠٣، والمراجع الواردة فيه.

الحياة، فإن الرأى السائد فى الفقه يؤكد إكتساب الوليد لجنسية أبيه الأردنية، لحظة ميلاده، بحسبان، أن هذه الجنسية كانت ستنتقل بطبيعة الأمور إلى الوليد، حال استمرار حياة أبيه حتى تاريخ ميلاد الأول([428]). ومما يدفع الفقه الغالب الى إعتناق مثل هذا النظر، هو أن مجافاته تؤدى – لديهم – إلى ترك الوليد دون جنسية بلا مقتضى([429]). وتجدر الإشارة، إلى أن تغيير الأب الأردنى جنسيته، بعد ميلاد الطفل، ليس من شأنه التأثير على سلامة الجنسية الأردنية التى إكتسبها الوليد المعنى لحظة ولادته([430]). وإذا إكتسب الوالد، الجنسية الأردنية بعد ميلاد الطفل المعنى، هنا لايحق للوليد إكتساب الجنسية الأردنية، وفقا للمادة

---

[428] – راجع هامش١٠٤، والمراجع الواردة فيه.

[429] – راجع هامش١٠٥، والمراجع الواردة فيه. مع ذلك، راجع أوجه النقد الموجهة للرأى المائل، فى الفصل الأول من هذه الدراسة.

[430] – راجع هامش١٠٦، والمراجع الواردة فيه. وراجع الحكم الصادر عن المحكمة الادارية العليا المصرية بجلسة ١٩٥٦/١١/١٠ كذا الحكم الصادر عنها بجلسة ١٩٦٧/٤/٢٩ فى الطعن رقم ١١/١١٨ ق. وراجع أيضا الحكم الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية ، والمنشور فى مجموعة حاتم ، ج ١٥١ ، ص ٤١ . وراجع أيضا الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف اللبنانية، بجلسة ١٩٤٨/٦/٥ . كذا الحكم الصادر عن محكمة إستئناف جبل لبنان، الغرفة المدنية، القرار رقم ٤٧/ فبراير ١٩٧٢. وراجع أيضا الحكم الصادر عن محكمة إستئناف جبل لبنان ١ ، رقم ١٠٤، جلسة ١٩٧٣/٤/١٣.

فكافة هذه الأحكام، قد طبقت نصوصا نظيرة، لقرينتها الأردنية، ويمكن الإهتداء بها فى هذا الصدد .

٣/٣ من قانون الجنسية الأردني(٤٣١). ويستوى أن يحمل الأب الأردني الجنسية الأردنية وحدها، أو أن يحمل معها جنسية أو جنسيات أخرى، فى مثل هذا الفرض(٤٣٢). ولا تهم جنسية أم الوليد المعنى، فقد تكون أردنية، أو أجنبية، وفى الحالة الأخيرة، قد تكون متمتعة بجنسية أجنبية، وقد تكون عديمة الجنسية. وفى أى حال، فإن الوليد يكتسب الجنسية الأردنية، بحسبان ميلاده لأب أردنى الجنسية. كذا فلا يهم مكان ميلاد الطفل، فالمولود لأب أردنى يكتسب الجنسية الأردنية، ولو وقع الميلاد فى خارج الدولة الأردنية(٤٣٣). ويمكن أن يوجه للمشرع الأردنى نقدا، فى الفروض التى يتعاقب فيها ميلاد عدة أجيال خارج الإقليم الأردنى. ذلك أن إكتساب هذه الاجيال المتعاقبة للجنسية الأردنية يجعل الجنسية غير قائمة على أساس حقيقى، اذ أن تعاقب ميلاد عدة أجيال خارج إقليم الأردن وإنقطاع الصلة بينها وبين الدولة الأردنية، من شأنه القضاء تدريجيا على الرابطة الفعلية التى تربط الفرد المعنى بالأردن(٤٣٤). هذا إلى أن تعاقب ميلاد عدة أجيال واستقرارهم فى الخارج يؤدى فى غالب الأحوال إلى انخراطهم فى جنسية دولة أخرى، مما يضعف شعورهم بالولاء نحو

---

٤٣١ - راجع هامش١١٢، والمراجع الواردة فيه.

٤٣٢ - راجع الحكم الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية بجلسة ١٩٧٤/٧/٤ مشار اليه فى الفصل الأول من هذه الدراسة. وراجع ايضا، الحكم الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان، القرار رقم ٤٠٢ ، جلسة ١٩٧١/١٢/٣٠. مشار اليه فى هامش١١٢.

٤٣٣ - راجع هامش١١٤-١١٥-١١٦، والمراجع المشار اليها فيه.

٤٣٤ - راجع هامش ١١٧، والمراجع الواردة فيه.

الأردن(٤٣٥). وتبدو لنا سلامة وجه النقد السابق، فى الفروض التى تنعدم فيها الصلة بين المعنيين والأردن. فهنا لايوجد ثمة مبرر لإستمرار حيازتهم لجنسية الأردن، بالنظر لعدم إرتباطهم بها(٤٣٦). مع ذلك، فهناك فروض أخرى، يبقى فيها، لمن سلف ذكرهم صلة وثيقة بالأردن، ويكون ذلك، فى الحالة التى يحتفظون فيها بمحل إقامتهم فى الأردن، بحيث يقيمون فيه لفترة معينة كل عام. كذا فان رباطهم بالأردن يظل قائما، إذا ما إستمروا فى تحويل جزء من عائدهم فى الخارج إلى حساباتهم أو إلى ذويهم فى الأردن. ففى الفروض السابقة وما شاكلها من أخرى نظيرة، لايوجد ما يدعو إلى حرمان المتقدمين من الجنسية الأردنية، رغم ميلادهم خارج الأردن(٤٣٧).

الشرط الثانى : ثبوت نسب الوليد من أبيه الأردنى:(٤٣٨)

والشرط الماثل، مقتضاه وجوب ثبوت نسب الوليد المعنى من أبيه قانونا. والقانون الأردنى، هو الذى يحدد لنا طرق ثبوت النسب. وقد بينا فى موضع متقدم من هذه الدراسة، الطرق التى يثبت بها النسب فى القانون المصرى(٤٣٩). كذا فى القانون

---

٤٣٥ - راجع هامش١١٨، والمراجع الواردة فيه.

٤٣٦ - راجع هامش١١٩، والمراجع الواردة به.

٤٣٧ - راجع موقف المشرع الفرنسى فى هذا الصدد، معروضا، فى الفصل الأول من هذه الدراسة .

- وراجع موقف المشرع الليبى فى هذا الصدد، معروضا فى الفصل الحادى عشر من هذه الدراسة .

٤٣٨ - د . جابر الراوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ وما بعدها .

٤٣٩ - راجع الفصل الأول من هذه الدراسة ، هامش١٢٢.

العراقى([440]). ويمكن القول، بأنه فى الفروض التى تسود فيها الشريعة الإسلامية فى الأردن، فإن إثبات النسب إنما يتم من خلال، الفراش، الاقرار، وفى النهاية البينة.

ولا يهم جنس الوليد، فقد يكون الأخير ذكرا، وقد يكون أنثى. ولا يشترط أن تثبت بنوة الوليد من أبيه الأردنى وقت ميلاد الأول، بل يصح إثباتها فيما بعد، حتى بعد بلوغ هذا الولد سن الرشد([441]). والملاحظ، أن الجنسية تثبت هنا من تاريخ ميلاد الطفل، حتى فى الفرض الذى يتراخى فيه إثبات النسب إلى وقت لاحق. فالاقرار بنسب الوليد الى أبيه، أو صدور حكم بثبوته، إنما هو أمر كاشف لا منشئ لها، بحال([442]). وفى النهاية، فلا يهم ما إذا كان الوليد ثمرة زوجية صحيحة من عدمه، حيث الثابت أن نسب الوليد من أبيه، ولو كان عقد الزواج المبرم بينه وأمه باطلا. كذا فيثبت نسب الوليد من أبيه، حتى لو زالت رابطة الزوجية بينه وأمه، لأى سبب من الأسباب التى يقررها القانون فى هذا الصدد([443]).

---

[440] – راجع الفصل العاشر من هذه الدراسة هامش٣٤٤.

[441] – راجع هامش١٢٣، والمراجع الواردة فيه.

[442] – راجع هامش١٢٤، والمراجع الواردة فيه.

[443] – راجع هامش١٢٥، والمراجع الواردة فيه.

الفصل الثالث عشر
القانون التونسى
إكتساب الجنسية التونسية الأصلية بالميلاد لأب تونسى([444])

تمهيد :

ينص الفصل السادس من مجلة الجنسية لعام ١٩٦٣ على أنه «يكون تونسيا:

١ – من ولد لأب تونسى.» والظاهر من هذا النص، أن الجنسية التونسية، إنما تثبت لمن كان منحدرا عن أب تونسى. ودراسة النص المتقدم، توجب علينا التعرض لمسألتين، نعرض لهما تباعا.

أولا : ميلاد الطفل لأب تونسى :([445])

يبين لنا من النص المتقدم، أن ميلاد الطفل المعنى، لأب متمتع بالجنسية التونسية أمر موجب لكسب الجنسية التونسية الأصلية ومنذ الميلاد، وبقوة القانون. والنص السابق، يفيد إعتداد المشرع التونسى، بحق الدم من جهة الأب، كوسيلة فنية، لإكتساب الجنسية التونسية الأصلية([446]).

---

[444] – حسن الممى ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ومابعدها.
م . إبراهيم عبد الباقى، الجنسية فى قوانين دول المغرب العربى الكبير، دراسة مقارنة، ١٩٧١ ، ص ٢٠٠ – ٢٠١

[445] – حسن الممى ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .
إبراهيم عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

[446] – راجع هامش٩٢، والمراجع الواردة فيه .
– راجع هامش٩٣، والمراجع الواردة فيه .

العراقى([440]). ويمكن القول، بأنه فى الفروض التى تسود فيها الشريعة الإسلامية فى الأردن، فإن إثبات النسب إنما يتم من خلال، الفراش، الاقرار، وفى النهاية البينة.

ولا يهم جنس الوليد، فقد يكون الأخير ذكرا، وقد يكون أنثى. ولا يشترط أن تثبت بنوة الوليد من أبيه الأردنى وقت ميلاد الأول، بل يصح إثباتها فيما بعد، حتى بعد بلوغ هذا الولد سن الرشد([441]). والملاحظ، أن الجنسية تثبت هنا من تاريخ ميلاد الطفل، حتى فى الفرض الذى يتراخى فيه إثبات النسب إلى وقت لاحق. فالإقرار بنسب الوليد الى أبيه، أو صدور حكم بثبوته، إنما هو أمر كاشف لا منشئ لها، بحال([442]). وفى النهاية، فلا يهم ما إذا كان الوليد ثمرة زوجية صحيحة من عدمه، حيث الثابت أن نسب الوليد من أبيه، ولو كان عقد الزواج المبرم بينه وأمه باطلا. كذا فيثبت نسب الوليد من أبيه، حتى لو زالت رابطة الزوجية بينه وأمه، لأى سبب من الأسباب التى يقررها القانون فى هذا الصدد([443]).

---

[440] – راجع الفصل العاشر من هذه الدراسة هامش٣٤٤.

[441] – راجع هامش١٢٣، والمراجع الواردة فيه.

[442] – راجع هامش١٢٤، والمراجع الواردة فيه.

[443] – راجع هامش١٢٥، والمراجع الواردة فيه.

الفصل الثالث عشر
القانون التونسى
إكتساب الجنسية التونسية الأصلية بالميلاد لأب تونسى([444])

تمهيد :

ينص الفصل السادس من مجلة الجنسية لعام ١٩٦٣ على أنه «يكون تونسيا:

١ – من ولد لأب تونسى.» والظاهر من هذا النص، أن الجنسية التونسية، إنما تثبت لمن كان منحدرا عن أب تونسى. ودراسة النص المتقدم، توجب علينا التعرض لمسألتين، نعرض لهما تباعا.

أولا : ميلاد الطفل لأب تونسى :([445])

يبين لنا من النص المتقدم، أن ميلاد الطفل المعنى، لأب متمتع بالجنسية التونسية أمر موجب لكسب الجنسية التونسية الأصلية ومنذ الميلاد، وبقوة القانون. والنص السابق، يفيد إعتداد المشرع التونسى، بحق الدم من جهة الأب، كوسيلة فنية، لإكتساب الجنسية التونسية الأصلية([446]).

---

[444] – حسن الممى ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ومابعدها.

م . إبراهيم عبد الباقى، الجنسية فى قوانين دول المغرب العربى الكبير، دراسة مقارنة، ١٩٧١ ، ص ٢٠٠ – ٢٠١

[445] – حسن الممى ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

إبراهيم عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

[446] – راجع هامش٩٢، والمراجع الواردة فيه .

– راجع هامش٩٣، والمراجع الواردة فيه .